

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/6
23 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2002
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

توجيهات بشأن التقييم الحالي والمتوقع لحالات إطلاق

المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم**

مذكرة من الأمانة

1 - تقضي الفقرة الفرعية (أ) من المادة 5 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بأن يقوم كل طرف بما يلي:

"العمل في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه، على وضع خطة عمل أو، حيثما كان مناسباً، خطة عمل إقليمية ومن ثم تنفيذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة 7 الرامية إلى تحديد ووصف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ)."

UNEP/POPS/INC.6/1

*

اتفاقية استكهولم، المادة 5، ومؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار 1، الفقرة 6.

**

120202

K0222010

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

وأحد العناصر التي ستدرج في خطة العمل "تقييم للإطلاق الحالي والمتوقع، يشمل وضع قوائم للمصادر والاحتفاظ بها، وتقديرات لحالات الإطلاق، ويأخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم" (المادة 5، الفقرة الفرعية (أ) 1').

2 - قرر مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم المعقود في استكهولم في يومي 22 و 23 أيار/مايو 2001، أن "تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية توجيهات مؤقتة بشأن التقييم الحالي والمتوقع لحالات إطلاق المواد الكيميائية المذكورة في المرفق جيم، بما في ذلك وضع كشوفات بالمصادر والاحتفاظ بها، بغية تيسير العمل المؤقت بموجب الفقرة الفرعية (أ) 1' من المادة 5، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند بدء نفاذ الاتفاقية" (UNEP/POPS/CONF/4، التنزيل الأول، القرار 1، الفقرة 6).

3 - ولدى وضع هذه التوجيهات المؤقتة، قد تود اللجنة أن تنظر في الأعمال المنجزة أو الجارية المتعلقة بالتقييم الجاري أو المتوقع لحالات إطلاق الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد، بما في ذلك الوثائق التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة - قوائم حصر الديوكسين والفيوران - الانبعاثات الوطنية والإقليمية من الديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/الفيوران ثنائي البنزين متعدد الكلور، (أيار/مايو 1999)؛ ومجموعة الأدوات الكاملة الموحدة لتعيين إطلاق الديوكسين والفيوران وتحديد كمياً (كانون الثاني/يناير 2001) وهذا الأخير عبارة عن منهجية لتحديد المصادر المحتملة للديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/الفيوران ثنائي البنزين متعدد الكلور، في القطر، ولتحديد هذه المصادر كمياً وفقاً لمعايير تقنية وأدائية. وتتوافر كلتا الوثيقتين عبر شبكة الانترنت على الموقع: <http://www.chem.unep.ch/pops/newlayout/repdocs.html> أو من الأمانة بناء على الطلب.

4 - وقد تشمل التوجيهات المؤقتة لتقييم الإطلاق الحالي والمتوقع للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم من الاتفاقية، المشورة في المجالات التالية:

(أ) تحديد مصادر الإطلاق: تفضي الاتفاقية بحصر جميع المصادر الاصطناعية. ويورد المرفق جيم من الاتفاقية صنفين من فئات المصادر: الفئات التي تنطوي على امكانية تشكيل عالية نسبياً وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم في البيئة، وهذه مدرجة في الجزء الثاني من المرفق؛ وفئات مصادر إضافية وهذه مدرجة بالجزء الثالث من المرفق؛

(ب) التحديد الكمي للإطلاق من المصادر المحددة: يمكن أن يتم تحديد كمي لأي مصدر معين أو نشاط معين بقياس جميع المصادر الفردية أو بتطبيق عوامل انبعاثات صحيحة بحيث تعطي مجمل إطلاق الديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/الفيوران ثنائي البنزين متعدد الكلور من مصدر معين لكل وحدة نشاط، مثال كمية المادة المعالجة صناعياً أو المنتج المصنع؛

(ج) توحيد المصادر الفردية لوضع قوائم جرد للإطلاق على المستوى الوطني: وتشمل قوائم الجرد الوطنية مجموع جميع حالات الإطلاق المقيسة كمياً من مصادر محددة. ومن شأن تحديد شكل موحد لهذه التقارير أن ييسر تبادل المعلومات والخبرات.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

5 - لأجل وضع توجيهات مؤقتة للتقييم الحالي والمتوقع لإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم من الاتفاقية لينظر فيها المؤتمر الأول للأطراف، قد تود اللجنة أن تنظر كذلك في تطبيق مجموعة الأدوات الكاملة الموحدة لتعيين حالات إطلاق الديوكسينات الفيورانات وتحديد الكمي وصل المنهجية الحالية الواردة فيها، وضمن جملة أمور، العناصر الواردة في الفقرة 4 أعلاه.

- - - - -